مباني الفقه الدستوري عند آية الله المنتظري

الباحثة. رشا نوري سعيد الفرطوسي أ.م.د. حنان جاسب محمد الكناني

كليّة الإمام الكاظم (عليه السلام) للعلوم الإسلامية الجامعة/ قسم الشريعة (الفقه وأصوله)

الملخص:

فقه الدستور الاسلامي من المواضيع المهمة وتصدى العديد من الفقهاء في انشاء دستور على أساس الشريعة الاسلامية والفكر الاسلامي لأن ايجاد دستور يمنع الحاكم من الاستبداد وان الحاكم في الدولة الاسلامية في غياب الامام الثاني عشر هو نائب الامام أي الولي الفقيه ، وألف آية الله المنتظري أربع مجلدات في فقه الدولة الاسلامية .

الكلمات المفتاحية: (الفقه الدستوري، الدستور الاسلامي، الحاكم في الدولة ، الولي الفقيه، الشريع الإسلامية).

Buildings of Constitutional Jurisprudence at Ayatollah Al-Montazari

Researcher. Rasha Nouri Saeed Al-Fartousi

Dr.Hanan Jaseb Muhammad Al-Kinani

Imam Al-Kadhim (peace be upon him) University College of Islamic Sciences / Department of Sharia (jurisprudence and its principles)

Abstract:

The jurisprudence of the Islamic constitution is one of the important topics, and many jurists challenged the establishment of a constitution based on Islamic law and Islamic thought, because creating a constitution prevents the ruler from tyranny, and that the ruler in the Islamic state in the absence of the twelfth imam is the deputy of the imam, i.e. the guardian jurist. Islamic jurisprudence.

Keywords: (constitutional jurisprudence, the Islamic constitution, the ruler in the state, the guardian jurist, Islamic law).

المبحث الأوَّل

المباني الأصولية للفقه الدستوري عند آية الله المنتظري:

المطلب الأوَّل

المصادر الشرعية

١- **النص القرآني:** ذكر الشيخ المنتظري بعض الآيات الدالة على ولاية بعض الانبياء أو النبي الأكرم أو الأئمة (عليهم السلام) بشرح مختصر.

وجه الدلالة: روى زيد الشحام* (الخوئي، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٢ م، ٣٧٥/٨). عن الإمام الصادق (عليه السلام): (إنَّ الله تبارك وتعالى أتخذ إبراهيم عبدا قبل أن يتخذه نبيا، وإنَّ الله اتخذه نبيا قبل أن يتخذه رسولا، وإنَّ الله اتخذه رسولا قبل أن يتخذه خليلا، وإنَّ الله اتخذه خليلا قبل أن يجعله إماما، فلما جمع له الأشياء. قال: (لا يكون السفيه إمام التقي) (المنتظري، ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٨ م، ٣٦/١).

وذكر الشيخ المنتظري: انَّ هذه الآية المباركة وهذا الحديث عن الإمامة بالعهد واضافته إلى نفسه يظهر أهمية مقام الإمامة وانها عهد من الله بينه وبين من اصطفاه لذلك ويجعله تعالى إبراهيم إماما صار قدوة مفترض الطاعة بحسب الوجدان والفطرة ويرجع مخالفته إلى مخالفة الله تعالى عز وجل. (المنتظري، ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٨م، ٣٦/١).

وجه الدلالة: ظاهر الخلافة أنها خلافة الله ومن شأن الخلافة أن يحاكي الخليفة من استخلفه في صفاته وأعماله فعلى خليفة الله في الارض أن يتخلق بأخلاق الله ويريد ويفعل ما يريده الله ويحكم

---

* زيد بن محمد بن يونس الشحام يكنى أبا أسامة الكوفي، وثقه الشيخ الطوسي وعده من اصحاب الإمام الباقر والصادق (عليهما السلام).

ويقضي بما يقضي به الله، ويسلك سبيل الله ولا يتعدها ولذلك فرع على جعل خلافته. وهذا يؤيد أنَّ المراد بجعل خلافته اخراجها من القوة إلى الفعل لا مجرد الخلافة الشأنية، لأنَّ الله أكمله في صفاته وآتاه الملك يحكم بين الناس(الطباطبائي، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م، ١٧/ ١٦١).

وقال الشيخ المنتظري: انَّ المستفاد من هذه الآية انَّ داود مع انَّه كان نبيا لو لم يجعله الله خليفة له لم يحق له الحكم المولوي ولم يجب التسليم لحكمه، ولكن بعدما جعله خليفة لنفسه صار وليا وحق له الحكم بين الناس ولذا فرعه بالفاء، نعم نبوته تقتضي وجوب إطاعته فيما يأتي به من الله لأنَّ إطاعته في هذا المقام ليست سوى إطاعة الله كما مر(المنتظري، ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٨ م، ٣٧/١).

وجه الدلالة: أنفس المؤمنين هم المؤمنون فمعنى كون النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) أولى بهم من أنفسهم أنه أولى بهم منه ومعنى الأوَّلوية هو رجحان الجانب إذَا دار الأمر بينه وبين ما هو أولى منه فالمحصل أن ما يراه المؤمن لنفسه من الحفظ والكلاءه والمحبة والكرامة واستجابة الدعوة وإنفاذ الارادة النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) أولى بذلك من نفسه ولو دار الأمر بين النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وبين نفسه في شيء من ذلك كان جانب النبي أرجح من جانب نفسه، وكذا النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أولى بهم فيما يتعلق بالأمور الدنيوية أو الدينية كل ذلك لمكان الإطلاق وروي عن عبد الرحيم بن روح القصير* (الخوئي، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٢ م، ١٢/١١). عن ابي جعفر (عليه السلام). فيمن نزلت ؟ فقال: (نزلت في الأمرة، إنَّ هذه الآية جرت في ولد الحسين (عليه السلام) من بعده، فنحن أولى بالأمر وبرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) من المؤمنين والمهاجرين والأنصار)، قلت: فولد جعفر لهم فيها نصيب ؟ قال: (لا)، قلت: فلولد العباس فيها نصيب ؟ فقال: (لا)، فعددت عليه بطون بني عبد المطلب، كل ذلك يقول: (لا)، قال: (ونسيت ولد الحسن (عليه

* هو عبد الرحيم بن روح القصير الاسدي، عده البرقي من اصحاب الصادق (عليه السلام) ممن أدرك الباقر (عليه السلام).

السلام) ؛ فدخلت بعد ذلك عليه، فقلت له: هل لولد الحسن (عليه السلام) فيها نصيب ؟ فقال: (لا، والله يا عبد الرحيم ما لمحمدي فيها نصيب غيرنا) (البحراني، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، ٤/٤١٢).

وقال الشيخ المنتظري: الآيات الدالة علي ولاية رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) من قبل الله تعالى كثيرة منها هذه الآية ويحتمل في معناها وجوه:

(**الأوَّل**: أولوية النبي وتقدمه على النفس في جميع الأمور، بمعنى ان كل ما يراه المؤمن لنفسه من الحفظ والمحبة والكرامة وإنفاذ الإرادة النبي أولى بجميع ذلك من نفسه وعليه ان يرجح جانب النبي على جانب نفسه في جميع المراحل...). (المنتظري، ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٨ م، ١/٣٧ – ٣٨).

الثاني: (اولويته وتقدمه في كل ما يشخصه من المصلحة للمؤمنين، لانَّه أعلم بمصالحهم وأحق بتدبيرهم، فيكون حكمه وارادته أنفذ عليهم من ارادة انفسهم ويجب عليهم ان يطيعوه في كلّ ما امر به من الأمور الاجتماعية والفردية...) (المنتظري، ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٨ م، ١/ ٣٨).

(**الثالث**: أولويته بالنسبة إلى خصوص الأمور العامة الاجتماعية، بمعنى انه (صلى الله عليه وآله وسلم) أحق وأولى بالنسبة إلى الأمور العامة المطلوبة للشارع غير المأخوذة على شخص خاص من المصالح الاجتماعية التي يرجع فيها كلّ قوم إلى رئيسهم ويرونها من وظائف قيم المجتمع، كاقامة الحدود، والتصرف في أموال الغيب والقصر....) (المنتظري، ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٨ م، ١/٣٨ –٣٩).

(**الرابع**: تقدم ولايته على سائر الولايات الموجودة في المجتمع. فيصير معنى الآية انّ ولايته أقوى وأشد من سائر الولايات، وان حكمه أنفذ من حكم بعضهم على بعض....) (المنتظري، ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٨ م، ١/٣٩) .

٢- **الحديث الشريف:** استدل الشيخ المنتظري بعدة روايات منها:

أوَّلاً: مقبولة عمر بن حنظلة:

عن عمر بن حنظلة، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث فتحاكما إلى السلطان والى القضاة أيحل ذلك؟ قال: (من تحاكم إليهم في حقّ أو باطل فإنما تحاكم إلى الطاغوت، وما يحكم له فإنما يأخذ سحتا، وإن كان حقا ثابتا له، لأنَّه أخذ بحكم الطاغوت وقد أمر الله أن يكفر به (الكليني، ١٤٠٥ هـ، ٦٧/١) و (الطوسي، ١٤٠٧هـ، ٣٠١/٦ -٣٠٢). قلت: فكيف يصنعان ؟ قال: (ينظران إلى من كان منكم قد روى حديثنا، ونظر في حلالنا وحرامنا، وعرف أحكامنا، فارضوا به حكما، فإني قد جعلته حاكما، فإذَا حكم بحكمنا فلم يقبله منه فإنما استخف بحكم الله وعلينا رد، والراد

علينا الراد على الله وهو على حد الشرك بالله) (الكليني، ١٤٠٥ هـ، ٦٧/١). (الطوسي، ١٤٠٧هـ، ٣٠١/٦ -٣٠٢). (المنتظري، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م، ١/ ٤٢٧).

ثانياً: مشهورة أبي خديجة:

عن أبي خديجة قال: بعثني أبو عبد الله (عليه السلام) إلى أصحابنا فقال: قل لهم: (إياكم إذَا وقعت بينكم خصومة أو تدارى بينكم في شيء من الأخذ والعطاء أن تتحاكموا إلى أحد من هؤلاء الفساق اجعلوا بينكم رجلا ممن قد عرف حلالنا وحرامنا فاني قد جعلته قاضيا، وإياكم ان يخاصم بعضكم بعضا إلى السلطان الجائر) (الحر العاملي، ١٤١٤ هـ، ١٣٩/٢٧).

وتكلم الشيخ المنتظري في الرواية الأوَّلى والثانية عن سند الحديث.

ثالثاً: حديث اللهم ارحم خلفائي:

عن عيسى* (الخوئي، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٢ م، ١٤/ ٢١٤-٢١٥). بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن ابي طالب عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب (عليه السلام) قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): (اللهم ارحم خلفائي، اللهم ارحم خلفائي، اللهم ارحم خلفائي) قيل له: يا رسول الله ومن خلفائك ؟ قال: (الذين يأتون من بعدي يروون حديثي وسنتي) (الشيخ الصدوق، ١٤٠٢هـ -١٩٨٢ م، ص ٣٧٤ – ٣٧٥).

وتكّلم الشيخ المنتظري عن دلالة الحديث فيقول: إنَّ أمهات شؤون النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله وسلم) كانت ثلاثة: الأوَّل: تبليغ آيات الله وأحكامه وارشاد الناس، الثاني: فصل الخصومات والقضاء بينهم، الثالث: الولاية عليهم وتدبير أمورهم، والقدر المتيقن هو الاخير، إذْ المعهود من لفظ الخلافة عنه في صدر الإسلام كان هو الخلافة عنه في الرياسة العظمى على الأمة وتدبير أمورهم، وليس المراد من قوله (صلى الله عليه وآله وسلم) (يروون حديثي وسنتي) (الشيخ الصدوق، ١٤٠٢هـ -١٩٨٢ م،٣٧٤-٣٧٥). الحفاظ لألفاظ الحديث نظير المسجلات، بل المتفقهون في أقواله وسنته. (المنتظري، ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٨ م، ١/٤٦٤).

٣- الاجماع:

قال الشيخ المنتظري: القدماء من فقهائنا كانوا لا يتعرضون في تأليفاتهم الفقهية إلا في المسائل الاصلية المتلقاة يدا بيد عن الأئمة المعصومين (سلام الله عليهم)، وأمّا المسائل التفريعية المستنبطة فلا يفيد الإجماع فيها، إذْ الاجماع فيها نظير الإجماع في المسائل العقلية، ونحن الإمامية

* هو عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن (علي بن ابي طالب عليهما السلام) ويكنى ابو سمينة عده الشيخ الطوسي والبرقي من اصحاب الإمام الصادق (عليه السلام).

لا موضوعية عندنا للإجماع والاتفاق بما هو إجماع، وانما نعده طريقا لكشف قول المعصوم عليه السلام(المنتظري، ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٨ م، ٣٣٩/١ – ٣٤٠).

وهنا يتبين انَّ الشيخ المنتظري لم يأخذ بالاجماع في موضوع الفقه الدستوري.

٤– حكم العقل:

قال الشيخ المنتظري: هناك أمور يحكم بها العقل نشير اليها اجمالا:

الأوَّل: حكم العقل بإطاعة الله عز وجل:

ان الانسان مهما بلغ من العلم والمعرفة عاجز قاصرلإ عن ان يحيط بطبائع الأشياء ولطائف وجوده ومصالح نفسه في النشأتين، فلله الخلق والأمر وله أن يأمر بما يراه صلاحا وينهى عما يراه ضررا وفسادا. والى غير ذلك من الآيات الشريفة، وأحكامه تعالى تصل الينا بالوحي إلى رسله وانبيائه، فيجب علينا اطاعتهم بما انهم وسائط أمره ومبلغوا رسالاته.... (المنتظري،١٤٠٩ هـ – ١٩٨٨ م، ٢٩/١).

الثاني: حكم العقل بحسن إرشاد الغير ووجوب الإطاعة لمن يرشد:

(انَّ العقل يحكم بحسن ارشاد الغير والإحسان اليه، ويحكم أيضاً بوجوب الإطاعة لمن يرشد الانسان ويريه صلاحه، بعدما حصل للانسان العلم بصدقه وصلاحه، والعقلاء يذمون الانسان لتركه المصالح المهمة التي أراها غيره وأرشده اليها وان كان من قبل انسان مثله). (المنتظري، ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٨ م، ٢٩/١).

الثالث: حكم العقل بتعظيم المنعم وشكره:

(انَّ العقل يرى تعظيم المنعم وشكره حسنا وترك ذلك قبيحا ولو فرض ان ترك اطاعته صار سببا لعقوقه واذاه فالعقلاء يذمون الانسان على تركها، اللهم الا انَّ يزاحمها واجب أهم، ولعلَّ هذا أحد الملاكات لإلزام العقل بوجوب اطاعة الله تعالى فيما أمر به أو نهى عنه، بل لعلَّ وجوب اطاعة

الوالدين أيضاً من هذا القبيل، فانهما من أولياء النعم، فالعقلاء مع قطع النظر عن حكم الشرع أيضاً يرون حسن اطاعتهما بل لزومها لذلك، فيكون حكم الشرع أيضاً بهذا الملاك، وإذَا كان هذا حكم الوالد الجسماني فالآباء الروحانيون وأولياء النعم المعنوية التي بها انسانية الانسان هم كذلك بطريق أولى، فيحسن عقلا بل يجب اطاعة الانبياء وأئمة العدل بهذا الملاك). (المنتظري، ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٨ م، ٣٠/١).

الرابع: حكم العقل أن إطاعة الحاكم العادل حافظة لمصالح المجتمع:

(انَّ الانسان مدني بالطبع ولا يتيسر له إدامة حياته الا في ظل التعاون والاجتماع، ولازم الاجتماع غالبا التضاد في الأهواء والتضارب والصراع، فلا محالة يحتاج(المنتظري، ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٨ م، ٣٠/١). إلى نظم وقوانين تحدد الحريات وتراعي مصالح الجميع، والى حاكم ينفذ هذه القوانين ويدبر الأمور ويرفع المظالم، وواضح انَّ الحكومة لا تتم ولا تستقر الا بإطاعة المجتمع للحاكم، فتجب الاطاعة بحكم العقل، ولا سيما إذَا باشروا تعيينه وعاهدوه على ذلك، إذْ الفطرة حاكمة بلزوم الوفاء بالعهد). (المنتظري، ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٨ م،٣٠/١).

المبحث الثاني

المباني الفقهية للفقه الدستوري عند الشيخ المنتظري:

المطلب الأوَّل

قاعدة السلطنة

أوَّلاً: تعريف السلطنة لغة واصطلاحا:

١- السلطنة لغة: جعله سلطانا هو الملك أو الوالي جمع سلاطين وهي سلطانه القوة والقهر والحجة والبرهان. (مصطفى واخرون، بلا تاريخ، ٤٤٣/١).

٢- السلطنة اصطلاحا: هو تسلط المالك على ملكه فله التصرف فيه كيفما يشاء فله الحق في بيعه واهدائه وايجاره إلى غير ذلك من التصرفات في ضمن الحدود الشرعية.

يقول الشيخ المنتظري انَّ فحوى قاعدة السلطنة: (إنَّ العقل العملي يشهد ويحكم بسلطة الناس على الأموال التي حازوها أو انتجوها بنشاطاتهم، واستمرت سيرة العقلاء أيضاً على الالتزام بذلك في حياتهم ومعاملاتهم ويحكمون بحرمة التعدي على مال الغير كونه ظلما، وقد نفذ الشرع أيضاً ذلك إذْ صار هذا من مسلمات فقه الفريقين يتمسكون بها في الابواب المختلفة.)

واستشهد الشيخ المنتظري بروايتين: **الأوَّلى:** عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) انَّه قال: (الناس مسلطون على أموالهم). (العلامة الحلي، بلا تاريخ، ١٨٩/٢) و (الاحسائي، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م، ٢٠٨/٣).

والرواية الثانية: عن أبي بصير * (الطوسي، ١٤٤٠ هـ – ٢٠١٩ م، ٣٩٦/١).عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له الرجل له الولد يسعه ان يجعل ماله لقرابته ؟ فقال (هو ماله يصنع به ما شاء إلى أن يأتيه الموت، إن لصاحب المال أن يعمل بماله ما شاء ما دام حياً ان شاء وهبه وان شاء تصدق به وان شاء تركه إلى أن يأتيه الموت، فإنَّ أوصى به فليس له الا الثلث، الا أن الفضل في أن لا يضيع من يعوله ولا يضر بورثته) (الطوسي، ١٤٠٧ هـ، ١٨٨/٩).

وقال الشيخ المنتظري: (فإذَا فرضنا أن الناس مسلطون على أموالهم بحيث يكون لهم التصرف فيها الا ما حرمه الله – تعالى – وليس لغيرهم أن يتصرفوا في مال الغير إلا باذنه، فهم بطريق اولى مسلطون على انفسهم وذواتهم فإنَّ السلطة على الذات قبل السلطة على المال بحسب الرتبة، بل هي العلة والملاك لها، إذْ إن مال الإنسان محصول عمله، وعمله نتيجة فكره وقواه، فهو بملكه لذاته وفكره

* هو يحيى بن أبي القاسم الملقب ابو بصير الاسدي(ت: ١٥٠ هـ)، كان من اصحاب الإمام الباقر والصادق (عليهما السلام)، وثقه الشيخ الطوسي في كتابه الرجالي.

وقواه تكوينا يملك أمواله المنتجة منها، والله – تعالى – خلق الانسان مسلطا على ذاته حرا مختارا، فليس لأحدٍ أن يحدد حريات الافراد أو يتصرف في مقدراتهم بغير إذنهم، وللأفراد أن ينتخبوا الفرد الأصلح ويولوه على أنفسهم، بل يجب ذلك بعدما حكم العقل بأن المجتمع لا بد له من نظام وحكم وأنهما من ضروريات حياة البشر) (المنتظري، ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٨ م، ١/٤٩٥ – ٤٩٦).

واضاف الشيخ المنتظري قائلا: (ولا يخفى أن توافق أنظار المجتمع وتعاضدها في تشخيص لياقة الشخص وكفايته يوجب كون التشخيص أقرب إلى الواقع وأوقع في نفوس وأشد بعثا على الإطاعة والخضوع وانتظام أمر الأمة، نعم مع وجود الإمام المنصوص عليه كما هو معتقدنا في الأئمة الاثني عشر لامجال للانتخاب، كما مر. كما أن شارع الإسلام بعد ما شرع في الوالي شروطا خاصة يجب أن يكون الانتخاب في إطارها ومع رعايتها، فلا يصح انتخاب الفاقد لها). (المنتظري، ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٨ م، ١/ ٤٩٦).

المطلب الثاني

علاقة الحسبة في النظرية الدستورية:

يذكر الشيخ المنتظري: (الظاهر عدم الإشكال في وجوب تصدي الفقهاء الواجدين للشرائط للأمور المعطلة من باب الحسبة إذَا أحرز عدم الرضا الشارع الحكيم بإهمالها وتركها في أي ظرف من الظروف) (المنتظري، ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٨ م، ١/ ٥٧٢).

وايضا قال: (ولا تنحصر الأمور الحسبية في الأمور الجزئية، كحفظ أموال الغيب والقصر مثلا. إذْ حفظ نظام المسلمين وثغورهم ودفع شرور الاعداء عنهم وعن بلادهم وبسط المعروف فيهم وقطع جذور المنكر والفساد عن مجتمعهم من أهم الفرائض ومن الأمور الحسبية التي لا يرضى الشارع الحكيم بإهمالها قطعا، فيجب على من تمكن منها أو من بعضها التصدي للقيام بها وإذَا

تصدى واحد منهم لذلك وجب على باقي الفقهاء فضلا عن الأمة مساعدته على ذلك) (المنتظري، ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٨ م، ٥٧٢/١).

واضاف الشيخ المنتظري: (والعجب ممن يهتم بحفظ دراهم معدودة للصغير أو الغائب من باب الحسبة ولا يهتم بحفظ كيان الإسلام ونظام المسلمين وثغورهم وبلادهم، وهل هذا إلا نحو من قصور الفهم وعدم نيل بمذاق الشرع وأهدافه ؟

والفقهاء العدول الواجدون للشرائط هم القدر المتيقن لهذه الأمور، لصلوحهم للحكومة وتحقق الشرائط فيهم على ما مر من الأدلة. فهم مقدمون على غيرهم كما لا يخفى). (المنتظري، ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٨ م، ٥٧٢/١).

الخاتمة:

١- أخذ آية الله المنتظري بالنص القرآني والسُنّة النبوية والاجماع والعقل في موضوع فقه الدولة الاسلامية.

٢- ان الانسان مدني بالطبع ولا يتيسر له ادامة حياته الا في ظل التعامل والاجتماع ولازم الاجتماع غالباً التضاد في الاهواء والتضارب والصراع فلا محالة يحتاج الى نظم وقوانين تحدد الحريات وتراعي مصالح الجميع والى حاكم ينفذ هذه القوانين ويدبر الامور ويرفع المظالم.

٣- ان فحوى قاعدة السلطنة ان العقل العملي يشهد ويحكم بسلطة الناس على الاموال التي حازوها او انتجوها بنشاطاتهم واستمرت سيرة العقلاء ايضاً على الالتزام بذلك في حياتهم ومعاملاتهم ويحكمون بحرمة التعدي على مال الغير كونه ظلماً وقد نفذ الشرع ايضا ذلك إذ أصبح هذا من مسلمات فقه الفريقين يتمسكون بما في الابواب المختلفة.

المصادر

من بعد القرآن الكريم

١. الاحسائي، محمد بن علي بن إبراهيم المعروف ابن ابي جمهور (ت:٨٨٠)، (١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م): عوالي اللئالي، تحقيق: اقا مجتبى العراقي، ط١.

٢. البحراني، هاشم (ت:١١٠٧هـ)، (١٤٢٧هـ–٢٠٠٦م): البرهان في تفسير القرآن،، تحقيق: لجنة من العلماء والمحققين، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ط٢، بيروت.

٣. الحر العاملي، محمد بن الحسن، (١٤١٤ هـ): وسائل الشيعة، تحقيق ونشر : مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لأحياء التراث،ط٢، قم – إيران.

٤. الخوئي، ابو القاسم (ت:١٤١١ هـ)، (بدون ناشر)، معجم رجال الحديث، ط٥، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٢ م.

٥. الشيخ الصدوق، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه، (١٤٠٢ هـ): معاني الاخبار، تصحيح وتعليق : علي أكبر الغفاري، الناشر : انتشارات إسلامي، قم – إيران.

٦. الطباطبائي، محمد حسين (ت: ١٤٠٢ هـ)، (١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م): الميزان في تفسير القران، تحقيق : اياد باقر سلمان، قدم له :كمال الحيدري، الناشر : دار احياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ط١.

٧. الطوسي، محمد بن الحسن ، (١٤٠٧ هـ): تهذيب الأحكام، تحقيق وتعليق :حسن الموسوي الخرسان، الناشر : دار الكتب الإسلامية، ط٤.

٨. الطوسي، محمد بن الحسن، (١٤٤٠ هـ – ٢٠١٩ م.): اختيار معرفة الرجال، تحقيق وتعليق : محمد جاسم الماجدي، الناشر : مؤسسة الصادق للطباعة والنشر، ط١.

٩. العلامة الحلي، الحسن بن يوسف بن علي المطهر (ت:٧٢٦)، (بلا تاريخ): تذكرة الفقهاء، ، الناشر : منشورات المكتبة المرتضوية.

١٠. الكليني، محمد بن يعقوب، (١٤٠٥هـ): الأصول من الكافي، صححه وعلق عليه : علي أكبر الغفاري، الناشر : دار الكتب الإسلامية، ط٥.

١١. مصطفى، إبراهيم واخرون، (بلا تاريخ): المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الناشر: دار الدعوة.

١٢. المنتظري، حسين علي، (١٤٠٩ هـ – ١٩٨٨ م): دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الإسلامية، الناشر: الدار الإسلامية للطباعة والنشر، ط٢، لبنان – بيروت.